المحاضرة الأولى:

أحكام الإلتزام

أ. زنداقي

أوصاف الإلتزام:

قد يكون الإلتزام بسيطا أو عاديا لم يلحقه أي وصف يعدّل من آثاره، وقد يكون موصوفا بوصف يعدّل من آثاره.

أوصاف الإلتزام: أمور تضاف إليه لتعدّل من آثاره.

– الأصل أو رابطة المديونية تنشأ بمجرّد تحقق سببها إلاّ أنّه واستثناء عن هذا الأصل قد يتوقّف وجودها أو زوالها على أمر مستقبل غير محقّق الوقوع هو الشرط.

– الأصل أن يقتضي الدائن حقّه من مدينه فور نشأته إلاّ أنّه واستثناء قد يتراخى ذلك إلى أجل، هذا الوصف هو الأجل.

– منها ما يتّصل بمحلّ الرابطة القانونية أو محلّ الإلتزام (الأصل أن يكون للرابطة محلّ واحد)، إلاّ أنّه استثناء قد يكون المحلّ متعدّدا ← الإلتزام التخييري أو البدلي.

– منها ما يتصل بأطراف رابطة الإلتزام.

– الأصل أن تنشأ الرابطة بين شخصين فقط، إلاّ أنّه ليس هناك ما يحول دون أن يتعدّد الطرف المدين أو الدائن أو هما معا.

– الإلتزام التضامني.

– الإلتزام غير القابل للانقسام.

– الإلتزام بغير تضامن.

الإلتزام البسيط هو الذي لم يلحقه وصف من الأوصاف السابقة.

I- **الشرط:**

له في البيئة القانوني عدّة مقاصد ومعاني، لكن فيما يخصّنا هو حينما يتعلّق الشرط بالإلتزام، فيحكم بوجوده من عدمه.

الشرط هو أمر مستقبل غير محقّق الوقوع يترتب على وقوعه وجود الإلتزام أو زواله.

يستبعد الشرط الذي يرتب أثرا قانونيا معيّنا لأنّه من شروط اكتساب الحق ولا يعدّ أمرا احتماليا.

الشرط:

- عنصر عرضي: يضاف إلى الإلتزام الذي استكمل أركانه وشروط نشأته.
- مصدره الإرادة: كالشروط التي يضعها القانون لا تدخل في سياق هذا المعنى.
- غير منشئ للإلتزام: هي تختلف عن شروط العقد المكوّنة لبنوده.
- تتحدّد بها إلتزامات كل من المتعاقدين، يجوز الحكم بالفسخ عند الإخلال بها.

من خلال ما تقدّم يعرّف الشرط على أنّه: "أمر لم يتحقق بعد ويحتمل تحققه في المستقبل ويتوقف عليه وجود أو زوال الإلتزام الموصوف به" ورد في نصّ المادة 203 من القانون المدني.

مقومات الشرط:

بمعنى خصائص الواقعة التي تصلح شرطا.

1- الشرط أمر مستقبل:

هي واقعة لم تكن متحقّقة وقت تحقق السبب المنشئ للإلتزام، بل هي واقعة لم تحصل ولم تتحقق بعد، بل من المحتمل وقوعها في المستقبل.

بمعنى أن يكون تحققها لاحقا على انعقاد العقد.

أمّا إذا تزامنت معه فلا تعدّ شرطا ولو كان المتعاقدان يجهلان ذلك فيعدّ الإلتزام منجزا أو ليس موصوفا بمعنى ينفّذ حال الإلتزام به.

2- الشرط أمر غير محقّق الوقوع:

فإذا كان الأمر المستقبل محقق الوقوع يعدّ أجلا وليس شرطا (تعتبر الوفاة أجل غير معيّن تاريخ وقوعه ولكنّه محقق الوقوع).

3- أن يكون ممكنا:

أن يكون احتماليا بمعنى ليس مستحيل الوقوع لأنّ الإلتزام لم يبطل وتنعدم آثاره. الإستحالة قد يتكون قانونية أو مادية.

4- أن لا يتعارض الشرط مع نية الارتباط بالإلتزام:

في هذا الصدد نكون أمام ثلاثة أنواع من الشروط:

- الشرط الاحتمالي.
- الشرط المختلط.
- الشرط الإرادي.

النوع الأول:الشرط الإحتمالي

هو لا يتعلق بإرادة طرفي الإلتزام إذ يتوقف تحققه على الصدفة أو إرادة شخص من الغير.

مثال : كهبة مال لآخر إذا أنجب ولدا ، أو تأجير الموظف منزله إذا نقل إلى بلدة أخرى ، أو كمن يعلق الإلتزام على ظاهرة طبيعية قد تحدث أو لا تحدث كالإلتزام بإستئجار سيارة إذا أصبح الجو صحوا ،

أو كمن يلتزم ببيع عقاره لآخر إذا باع ثالث عقاره للأول .

إن الإلتزام المشروط بشرط إحتمالي وفقا لما تقدّم يعتبرالنموذج المثالي للإلتزام الموصوف.

النوع الثاني:الشرط المختلط.

أساس هذا الشرط يتوقف على إرادة أحد طرفي الإلتزام مرفقة بإرادة شخص من الغير.

مثال : أن يهب شخص ماله لآخر إلاّ إذا تزوّج بفلانة .

فتحقق الإلتزام يتوقف على إرادة الموهوب له و إرادة المرأة المعينة في الشرط و يجب أن يكون الغير(المرأة المعيّنة في الشرط) معيّنا (أمّا إذا كان مجهولا أو غير معيّن عدّ الشرط معلّقا على محض الصدفة).

النوع الثالث: الشرط الإرادي .

هو شرط يتعلّق بإرادة أحد طرفي الإلتزام فقط الدائن أم المدين.

إمّا أن يكون :ـ شرطا إراديا بسيطا.
ـ شرطا إراديا محضا.

أـ الشرط الإرادي البسيط:

هو أن يتعلق بإرادة أحد طرفي الإلتزام و يكون مقترنا بعمل معيّن .

مثال : أن يبيع شخص مالا لآخر إذا أقام ببلدة معينة.

بـــ ـ الشرط الإرادي المحض:

أن يتعلق بإرادة أحد طرفي الإلتزام دون أن يقترن بعمل معين.

مثال: أبيعك مالي إذا أردت أنا أو إذا أردت أنت.

إذا كان الشرط فاسخا يكون صحيحا سواء تعلق بإرادة الدائن أو المدين.

إذا كان الشرط واقفا يكون صحيحا إذا كان متعلقا بإرادة الدائن.

5- أن يكون الشرط مشروعا :

يتعلق بالنظام العام و الآداب العامة وبالحريات العامة للأفراد، فيعد باطلا الشروط التي تحدّ من التمتع بالحريات الشخصية أو تعيق من استعمالها أو ممارستها كحق الإنسان في الزواج و الطلاق و تغيير مهنته ، وفي الإنتماء للنقابات و الأحزاب السياسية .

علّق المشرع الإلتزام بمشروعية الشرط حتى لا يندفع الأفراد تحت تأثير الرغبة في الحصول على فائدة مادية عاجلة إلى قبول تلك الإلتزامات المعلّقة على شروط غير مشروعة ، لكن ينبغي مراعاة الفارق بين عدم مشروعية الشرط و عدم مشروعية الواقعة المعلّق عليها تحققه.

الجريمة عمل غير مشروع و لكن عدم مشروعيتها لا يستتبع حتما عدم مشروعية الشرط .

مثلا :- أن يهب شخص مالا لآخر على أن يرتكب جريمة معينة ← الإلتزام لا يقوم.

- أن يفسخ الواهب الهبة على أن لا يرتكب الموهوب له جريمة معينة ← الغرض هنا هو حث الموهوب له على القتل أي إرتكاب الجريمة.

- أن يفسخ الواهب الهبة عند إرتكاب الموهوب له جريمة معينة← يكون الغرض من الشرط هو منع الموهوب له من ارتكاب الجريمة.

فالمعيار إذن هو مشروعية الغرض المقصود من الشرط . نص م 204.

يتبين من قراءة للمادة204 مايلي:

ـ الشرط الواقف مخالف للنظام العام ← يؤدي إلى بطلان الإلتزام .

ـ الشرط فاسخ مخالف للنظام العام ← يعتبر الإلتزام قائما و الشرط غير قائم.
(إذا كانت أهميته ثانوية) (لأن الإلتزام أصلا يكون موجودا)

ـ الشرط فاسخ مخالف للنظام العام و لكن هو السبب الموجب للإلتزام ← يؤدي إلى عدم قيام الإلتزام .

المقصود بعدم مشروعية الشرط هنا هو مخالفة الغرض الذي تهدف الواقعة إلى تحقيقه من وراء الشرط ، لذا يجب التفرقة بين الشرط في حد ذاته و الواقعة التي يهدف الشرط إلى تحقيقها .

مثلا: المؤجر يفسخ عقد الإيجار مع المستأجر و يعلقه على قيام هذا الأخير بإيذاء جاره.

في هذه الحالة الشرط صحيح لأنه تحفيز و تشجيع من قبل المؤجر على عدم تعرّض المستأجر لجيرانه الآخرين .

كما قد تكون الواقعة التي ينطوي عليها الشرط مشروعة و الشرط غير مشروع.

مثلا: فسخ عقد الإيجار ← يعلقه المؤجر على عدم إيذاء المستأجر الجار الآخر، فهنا يعتبر الشرط باطلا (الغرض منه غير مشروع) على الرغم من أن الواقعة مشروعة وهي عدم الإيذاء ، لكن اقترانها و التعامل بها مع الشرط جعلها غير مشروعة ، فالشرط المنطوي عليها يبطل و بالتالي يبطل الإلتزام المقترن بهذا الشرط.

كيفية تحقق الشرط و تخلّفه:

الشرط الواقف: هو الوصف المقترن بالإلتزام و يؤدي تحققه إلى تحقق الإلتزام .

مثال: أن يعلّق شخص هبة مال إذا تزوّج فلان من فلانة فالزواج شرط واقف إذا تحقق وجد و نشأ إلتزام الشخص بالهبة، و إذا تخلّف الشرط و لم يحدث الزواج فإلتزام الشخص بالهبة لا يوجد .

الشرط الفاسخ: هو الوصف الذي يرد على الإلتزام فيؤدي تحققه إلى زوال الإلتزام .

مثال : فسخ الهبة إذا تزوّج فلان من فلانة .

1-كيفية تحقق أو تخلف الشرط المعلّق على عمل معين.

إذا كان الأمر المعلّق عليه الشرط راجعا لإرادة الدائن أو شخص ثالث غير الأطراف ، فإن الشرط يتخلّف إذا لم يتمّ هذا الأمر ممّن علّق على إرادته.

مثال: إذا وهب شخص مالا معينا لآخر على أن يتزوّج من امرأة معينة، فإنه:

– إذا لم يتم الزواج بسبب راجع إلى الموهوب له أو إلى المرأة المعينة (لعدم قبولها لهذا الزواج أو لوفاتها) يترتب عليه تخلف الشرط.

– أما إذا تم الزواج يتحقق الشرط.

2-حالة ما إذا عيّن وقت معين لتحقق الشرط أو لتخلّفه:

إذا كان الشرط إيجابيا معلّقا على وقوع حادث و قد تحدد لهذا الوقوع أجلا معينا و انقضى الأجل دون وقوع الحادث ، عدّ الشرط غير متحقق ، فيجب وقوع الأمر محل التعليق في صورته الحقيقية التي أرادها المتعاقدين أو التي يفهم أن إرادتهما المشتركة قد اتجهت اليها فيجب الرجوع في تحقق الشرط أو عدم تحققه إلى غرض المتعاقدين و إلى نيتهما المشتركة التي أرادها بالعقد.

إذا تحقق الحادث – تحقق الشرط – أدّى إلى قيام الإلتزام المعلق عليه.

أما إذا لم يحدد ميعاد معين لوقوع الأمر أو الحادث محل التعليق ، فلا يعدّ الشرط متخلفا مهما طالت المدة ، لكن إذا تأكّد أن الأمر أو الحادث لن يقع فيعدّ الشرط متخلّفا.

مثال: أن يكون تنفيذ الأمر مرتبطا بإرادة شخص ثالث من غير المتعاقدين ، فأعلن رفضه تنفيذ هذا الأمر أو توفي قبل تنفيذه ، فيعدّ الشرط متخلّفا من وقت الوفاة أو من وقت إعلان الرفض، لكن إذا كان الشرط سلبيا بمعنى عدم تحقق أمر ما :

- اذا حدّد الإتفاق ميعادا معينا ، فإن الشرط يعد متحققا إذا انقضى الميعاد و لم يقع الأمر .
- أما إذا لم يحدد الميعاد، فلا يعدّ الشرط متحققا إلا من الوقت الذي يتم التأكد فيه على وجه اليقين أن الحادث لن يقع .

3-الحكم في حالة حيلولة المدين دون تحقق الشرط:

يكون الشرط متحققا (حتى و لو تخلف تحققه في الواقع) إذا كان عدم تحققه راجعا إلى فعل المدين.

نفس الحكم يكون بشأن تأخّر المدين، فالتأخر يكون سببا في إسقاط الأمر المعلق به الشرط ، ويكون قد حرم الدائن من وقوعه ، فيعد مسؤولا عمّا أصاب الدائن من ضرر جرّاء خطئه و خير تعويض للدائن و جزاء للمدين هو اعتبار الشرط أنه قد تحقق حكما .

في هذا السياق أجازت المحاكم الفرنسية للدائن الحق في المطالة بالتعويض عن هذه الأضرار بالإضافة إلى اعتبار الشرط متحقق حكما .

في كل هاته الحالات على الدائن أن يثبت أنّ عدم تحقق الشرط إنما يرجع سببه إلى المدين و ليس حتما أن يكون المدين قد قصد ذلك .

غير أنه لا يعمل بهذا الحكم اذا كان المدين محقا يستند إلى سبب يبرر ذلك، أو إذا كان المنع يرجع إلى فعل الغير لا المدين .

4-الحكم في حالة تحقق الشرط بطريق الغش:

يتخلف الشرط إذا كان تحققه يرجع إلى فعل غير مشروع من جانب الدائن فلا يقوم الإلتزام في ذمة المدين إذا كان الشرط واقفا ، أو أن يظلّ الدائن مرتبطا به نهائيا إذا كان الشرط فاسخا .

القصد هو محاربة الغش الذي قد يقع من صاحب المصلحة في وقوع الحادث محل التعليق .

مثال : كمن يؤمّن على مال ضد خطر معين يعمد إلى تعجيل تحقق الخطر المؤمن منه ليحصل على عوض التأمين .

الآثار التي يترتب على قيام الشرط:

لدراسة هذه الآثار يجب التمييز بين مرحلتين:

- الأولى هي مرحلة التعليق، المرحلة التي يكون فيه الشرط قائما لا يعلم هل يتحقق أم لا
- الثانية هي مرحلة ما بعد التعليق، المرحلة التي سيتبيّن فيها مصير الشرط.

1- آثار الشرط أثناء فترة التعليق:

تنصّ المادة 206 من القانون المدني على: "إذا كان الإلتزام معلّق على شرط واقف فلا يكون نافذا إلاّ إذا تحقق الشرط،... على أنّه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه".

1/ **آثار الشرط الواقف أثناء فترة التعليق:**

يتبيّن من نصّ المادة 206 أنّ الإلتزام المعلّق على شرط واقف يعتبر إلتزاما معدوما على خطر وجود الشرط ما بقي التعليق قائما، غير أنّه لا يكون مجرّد أمل للدائن، وإنّما يكون حقا محتمل الوجود قانونا.

أ) للدائن حق غير مؤكد في قيام إلتزام المدين.

ب) عدم نفاذ حق الدائن، فلا يكون للدائن هنا الحق في مباشرة دعوى الحجر أو إشهار حالة الإعسار المدني ولا يكون له الحق في طلب التنفيذ البري ضدّ مدينه.

2/ **آثار الشرط الفاسخ خلال فترة التعليق:**

الحق المعلق على شرط هو حق موجود وجودا كاملا، هو حق نافذ، ولكن وجوده مهدّد بخطر الزوال عمد تحقق الشرط.

أ) الإلتزام المعلّق على شرط فاسخ موجود ونافذ، إذ يجوز للدائن أنّ يستعمل وسائل التنفيذ الجبري لإجبار مدينه على التنفيذ.

ب) الإلتزام مهدّد بخطر الزوال إذا تحقق الشرط، إذا تحقق الشرط الفاسخ يترتب عليه انقضاء حق الدائن بأثر رجعي، فيمتنع عن أي عمل من شأنه إعاقة استرداد الأداء الذي وفّاه إلى حين ثبوت تخلّف الشرط الفاسخ.

2- آثار الشرط بعد انتهاء فترة التعليق:

1/ تحديد انتهاء فترة التعليق بتحقق الشرط أو تخلفه:

الإلتزام يبقى معلقا على شرط إلى أن يتحقق الشرك أو يتخلف، ويلزم لذلك ما يأتي:

أ) تحقق الشرط وفقا للاتفاق.

ب) عدم تسبب العاقد بخطئه في تحقق الشرط أو تخلفه.

2/ مدى الأثر الرجعي لتخلف الشرط أو تحقق:

يترتب على تخلف الشرط تأكيد الوضع الأصلي القائم أثناء فترة التعليق، فلا مجال لتطبيق الأثر الرجعي في هذا الصدد.

آثار تحقق الشرط:

تنّص المادة 208 من القانون المدني على أنّ الأثر الرجعي يرتدّ إلى وقت الاتفاق.

الاستثناءات على قاعدة الأثر الرجعي لتحقق الشرط:

- يجوز استبعاد الأثر بناء على اتفاق بين الطرفين.
- قد تقتضي طبيعة العقد استبعاد الأثر لتحقق الشرط الفاسخ كما في العقود الزمنية.
- أعمال الإدارة لا تخضع للقاعدة فهي تظلّ نافذة في مواجهة المدين الذي استردّ ملكيته.
- المادة 208/أخيرة من القانون المدني.

المحاضرة الثانية:

الأجل: هو الوصف الثاني الذي يرد على الإلتزام من ناحية استحقاقه بحيث يكون استحقاقه معلقا على تعلّق أو تخلف الأجل سواء كان تاريخا معينا أو كان واقعة مادية معينة (كالوفاة).

إنّ الأجل الذي يفترن به الإلتزام هو أمر مستقبل محقق الوقوع ويترتب على وقوعه نفاذ الإلتزام أو انقضاؤه.

مقومات الأجل:

1- الأجل أمر مستقبل:

عادة ما يكون ميعادا معينا يحدّد لنفاذ الإلتزام أو لانقضائه كإلتزام المفترض بردّ مبلغ القرض في تاريخ معيّن.

– لا يجوز أن يكون الأجل أمرا ماضيا أو حاضرا.

2- الأجل أمر محقق الوقوع:

لابدّ أن يأتي هذا الميعاد لأنّه لا محالة واقع في المستقبل فعلا.

3- الأجل أمر عارض:

هو يأتي عنصرا إضافيا يمكن أن يقوم الإلتزام بدونه.

أنواع الأجل:

– الأجل الاتفاقي أي مصدره الاتفاق.

– الأجل القانوني: يفرض بنصّ القانون.

– الأجل القضائي: أي نظرة إلى ميسرة، المادة 210 من القانون المدني بشروط:

* حالة المدين تقتضي منحه نظرة الميسرة.
* التأجيل لا يلحق ضررا جسيما بالدائن.
* عدم وجود نصّ في القانون يمنع نظرة الميسرة.

آثار الأجل:

أهمية هذه الدراسة تتمثّل في معرفة مآل الحق وتختلف باختلاف مرحلة ما قبل حلول الأجل ومرحلة ما بعد حلول الأجل.

1/ مرحلة ما قبل حلول الأجل:

نفرقّ فيها ما بين الأجل الواقف والأجل الفاسخ.

– الأجل الواقف:

يكون الدين موجودا ولكن غير مستحق الأداء، يترتب عليه النتائج التالية:

أ) يجوز للدائن اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقه.

ب) للدائن أن يطالب بتأمين إذا خشي إفلاس المدين.

– الأجل الفاسخ:

يكون إلتزام المدين مستحق الأداء، فيتقرّر لدائه بالتالي الحق في اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري لجبر مدينه على الوفاء.

2/ مرحلة ما بعد حلول الأجل:

تكون بـ: الانقضاء، السقوط، التنازل عنه.

أ) انقضاء الأجل:

يحلّ الأجل بمضيّ المدّة المحدّدة أو بتحقق الواقعة المستقبلة (كالوفاة) صار الإلتزام نافذا أو منقضيا تبعا لنوع الأجل الموصوف به الإلتزام.

ب) حلول الأجل بالنزول عنه ممّ تقرّر لمصلحته:

يقع النزول من جانب من وضع الأجل لمصلحته ويدفع بإرادته المنفردة إذا كان الأجل قد وضع في مصلحة الطرفين معا امتنع على أحدهما أن يستقل بالنزول عنه، بل يلزمه الاتفاق على ذلك مع الطرف الآخر.

وإذا صعب معرفة لصالح من تقرّر الأجل، يتجه العمل إلى اعتبار أنّه لصالح المدين وليس للدائن على اعتبار أنّه الطرف الضعيف والأولى بالحماية.

مثلا: الأجل المقرر لفائدة الطرفين: – عقد القرض بالفائدة.

– أجل مقرّر لفائدة الدائن يستفيد من الفوائد.

– أجل مقرّر لفائدة المدين يستفيد من المهل المقررة.

أ) سقوط الأجل:

نص المادة 211 من القانون المدني على ثلاث حالات لسقوط الأجل:

* إذا أشهر إفلاس المدين: يترتب عليها سقوط الأجل قانونا لتصبح كل الديون حالّة.

أغلب التشريعات تعرضت للإفلاس والإعسار في حين أنّ المشرع الجزائري تعرّض للإفلاس فقط بمعنى أن يكون المدين تاجرا.

* سقوط الأجل بسبب إضعاف التأمينات الخاصة: بإضعاف التأمين الخاص المقرر للدائن ضمانا لحقه، ويشترط لإضعاف التأمين أن يتقرّر نقص قيمته عن الداين وأن يكون الإضعاف بخطإ من المدين.

أمّا إذا كان الإضعاف يرجع لسبب لا دخل لإرادة المدين فيه كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ (كتهدّم العقار المرهون، إفلاس الكفيل) فالأجل يسقط وللمدين أن يختار إمّا أن يفي بالدين وإمّا الإبقاء على الأجل إذا قدّم تأمينات كافية لدينه عوضا عن التأمين الذي ضعف، أو إذا أثبت أنّ الجزء المتبقي من التأمين بعد إضعافه يظلّ كافيا للوفاء بحق الدائن.

* تخلّف المدين عن تقديم ما وعد به من تأمينات: إذا تخلف المدين عن تقديم ما وعد به، فالأجل يسقط، لأنّ الدائن ما كان ليرضى بالأجل بغير الضمان الذي وعد المدين بتقديمه ويخسر كافة الآجال الممنوحة له، مهما كان عمدا أو بإهمال.